

فتح المعين بشرح قرة العين

يجب مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدد بتعدد الوطاء إن اتحدت الشبهة ويتقرر كله أي كل الصداق بموت لأحدهما ولو قبل الوطاء لإجماع الصحابة على ذلك أو وطاء أي بغيبة الحشفة وإن بقيت البكارة ويسقط أي كله بفراق وقع منها قبله أي قبل وطاء كفسخها بعيبه أو بإعساره وكردتها